يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضا
وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه
في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق
في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم
الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب
ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا
العام ويسن للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين ويسمى يوم
التروية لانتقالهم فيه من مكة الى مني ويصام بعد الثلاثة
سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ان اراد الرجوع
اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه
وسلم لمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك
فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويثوب
تتابع الثلاثة والسبعة اذا كانا او قضا الان فيهم مبادرة لقضا
الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم ان اخر صوم الحج
سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت
لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه
قضاؤها وتفرق قضاؤها بينها وبين السبعة بقدر اربعة
ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله
على العادة الغالبة كما في الاذا فلو صام عشرة ولا حصلت
الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالقلم من اليد او الرجل وكل الفدية في
ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاث اظفار ولا بأن اتحد الزمان

والمكان

والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها وشعر
سايز الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر
لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث وفيس بها الاظفار
ولا يعتبر جمعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام
والجاهل بالحرمة لعموم الاية وسائر الاتلافات وهذا بخلاف
الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع
ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم
لو ازال المجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية
والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما
فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة
الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم ولو ازيل
ذلك بقطع جلد او عضو لزم فيه شيء لان ما ازيل تابع غير
مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد
او بعض شيء من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين
مدان والمعذور في الحلق بايذاء قمل او نحوه كمن به جرح ان يحلق
ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوي
وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الابس السراويل
والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة
ماموربهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول فقد
استثنى صورا لا فدية فيها منها ما اذا زال ما نبت من الشعر
في عينه وتاذى به ومنها ما اذا زال قدر ما يغطيها من شعر
راسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره
فقطع المؤذي منه فقط تنبيه دخل في اطلاق المصنف
الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تقدم الانواع عدم الاستمتاع
كالطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين الحلالين ودهن

Copyright © King's College London